

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 20 février 2007

الجلسة العمومية بتاريخ 20 فبراير 2007

N° de pourvoi: 05-14082

رقم الطعن: 14082-05

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Rejet

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

حيث إن المحكمة الابتدائية لقطاع كولومبيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، في حكمها الصادر بتاريخ 27 أغسطس 1993، حكمت على السيد إكس...، الكولومبي الجنسية، بأن يدفع للشركتين الأمريكيتين "نورث أميركان إير سيرفيس كومبني إنك" و"أفيانكا إنك"، وكذلك للشركات الكولومبية "أفيانكا ش م" و"هليكيتروس ناسيونالس ديه كولومبيا" و"أيرونوتيكو ديه ميديلين كونسوليدا" (الشركات) مبلغ 3 987 916,66 دولار أمريكي، زائد الفوائد، وأن الشركات قامت باستدعاء السيد إكس...، الذي قدم للسكن في فرنسا، للحصول على الأمر بتنفيذ هذا القرار؛ وأن المحكمة الابتدائية الكبرى، في حكمها الصادر بتاريخ 1 فبراير 2000، ردت مطالبها بعلّة عدم وجود رابطة بين الوقائع موضوع النزاع والأراضي الأمريكية وفضلا عن ذلك أن القانون القابل للتطبيق هو القانون الكولومبي؛

في ما يخص وجه الدفع الثاني:

حيث إن السيد إكس... يأخذ أيضا على القرار المطعون فيه أنه بت هكذا بينما أن الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، حسب وجه طلب النقض، لا يمكن منحه إلا إذا كان القاضي الأجنبي قد طبق القانون المعين بالقاعدة الفرنسية الخاصة بالنزاعات أو طبق قانونا يؤدي إلى نتيجة مماثلة، وأن محكمة الاستئناف، بمنحها الأمر بالتنفيذ لحكم أمريكي كان قد طبق القانون الأمريكي دون البحث، كما كان ينبغي، لمعرفة، كون الأمر يتعلق بتقدير مسؤولية مدير شركة، ما إذا كان القانون المختص هو القانون الكولومبي في مقر الشركة والذي كان مجهول مضاعفة مبلغ الضرر إلى ثلاثة أمثال وهي المنصوص عليها في القانون الأمريكي المطبق من طرف محكمة كولومبيا، قد حرمت قرارها من القاعدة القانونية؛

لكن حيث إن القاضي الفرنسي، لمنح الأمر بالتنفيذ خارج كل اتفاقية دولية، عليه التأكد من تحقق ثلاثة شروط وهي: الاختصاص غير المباشر للقاضي الأجنبي والقائم على ربط النزاع بالقاضي المرفوع إليه الأمر، والتطابق مع النظام العام الدولي من حيث الموضوع والإجراءات، وغياب التحايل على القانون؛ وأن قاضي الأمر بالتنفيذ ليس له بالتالي أن يتحقق من أن القانون المطبق من طرف القاضي الأجنبي هو القانون المعين في القاعدة الخاصة بالنزاعات في القانون الفرنسي؛ وأن القرار المطعون فيه، لهذا السبب القانوني الصرف الحال محل الأسباب الذي ينتقدها وجه طلب النقض، هو مبرر قانونيا؛

لهذا الأسباب:

ترفض الطعن؛

النشر: نشرة 2007، ا، رقم 68، ص 60.

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في إيكس-آن-بروفانس بتاريخ 11 يناير 2005.